أوراسكوم للاستثمار

عقد

منح ترخيص بالانتفاع بمنطقة الزيارة بهضبة أهرامات الجيزة والمناطق الملاصقة لها والمرتبطة بها بهدف تشغيل وتقديم الخدمات بهذه المنطقة

إنه في يوم الخميس الموافق الثالث عشر من ديسمبر لعام ٢٠١٨

بين كل من:

أولا: المجلس الأعلى للآثار ويمثله في التوقيع علي هذا العقد، السيد الأستاذ الدكتور / مصطفي فتحي وزيري بصفته الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار ومقره في ٤د شارع فخري عبد النور (العباسية – القاهرة) **(الطرف الأول).**

ثانيا: شركة أوراسكوم للاستثمار القابضة ش.م.م.، تم تأسيسها وفقا للقوانين المصرية ومسجلة تحت رقم ٣٩٤٠٦١ ومقرها الرئيسي في الدور التاسع والعشرون، (٢٠٠٥أ) أبراج نايل سيتي البرج الجنوبي – رملة بولاق، القاهرة ويمثلها في هذا العقد: ١- الأستاذ / تامر مختار المهدي بصفته العضو المنتدب

٢- الأستاذ / خالد خيرى محمود الليثى رئيس القطاع المالى بناءً على التفويض الصادر اليهما بالتوقيع **(الطرف الثاني).**

التمهيد

لما كان لدي الدولة ممثلة في حكومتها رغبة في تطوير وتحديث الخدمات المقدمة لزائري منطقة هضبة الأهرامات والارتقاء بها من أجل زيادة أعداد زائري منطقة الأهرامات بصفة خاصة والسائحين إلى جمهورية مصر العربية بصفة عامة، وكذا زيادة عائد الدولة مستقبلا كنتيجة لذلك، ومن خلال تطوير الخدمات باعتبار ذلك المعلم من عجائب الدنيا السبع، ويجب أن ترتقي الخدمات به إلي مستوي عالمي لوضعه في مكانه الطبيعي.

ولما كان الطرف الثاني مؤمنا بواجبه ودوره في المساعدة على النهوض بالاقتصاد المصري من خلال الاستثمار في قطاع السياحة وذلك رغبة منه في تنشيط حركة السياحة الثقافية في منطقة أهرامات الجيزة تزامنا مع الافتتاح الوشيك للمتحف المصري الكبير بما يعود بالنفع على الطرفين، كما يهدف الطرف الثاني من خلال هذا العقد إلى تهيئة المنطقة وإعدادها وتطويرها وتقديم الخدمات

٢٠١٩/٢/٢٦

أوراسكوم للإستثمار

المختلفة وإقامة وتنظيم فعاليات عالمية بها وذلك لاستقبال الزائرين من جميع أنحاء العالم حتي توضع مصر مجددا على خريطة الدول المضيفة للأحداث والفعاليات والعروض العالمية.

ولما كان الطرف الأول، بما له من حق حصري لاستغلال تلك المنطقة وحق في منح حقوق للغير والتعاقد مع الغير بشأن تلك المنطقة وفقا لحكم المادة ٤٩ من الدستور ، والمادة ٥ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن حماية الآثار،وأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، يرغب في إسناد تشغيل وتقديم خدمات بمنطقة الزيارة بهضبة أهرامات الجيزة والمناطق الملاصقة لها والمرتبطة بها وذلك بضخ الأموال اللازمة لتوفير حافلات ومعدات وإقامة منشآت خفيفة وتقديم خدمات للزوار في الموقع بما يتناسب وقيمته السياحية والأثرية والتاريخية المتميزة وبما يضمن الحفاظ على الموقع وحماية البيئة وتوفير وتشغيل الخدمات اللازمة بالموقع مع إلزام الطرف الثاني بإشراك الطرف الأول في أرباح المشروع محل العقد التى تحدد على أساس نسبة مئوية من صافي ربح الطرف الثاني وفق أحكام هذا العقد مع احتفاظ الطرف الأول بحق الحصول علي قيمة تذاكر دخول المنطقة الأثرية وإشرافة الكامل علي إدارة وصيانة وتأمين المنطقة الأثرية والآثار الكائنة بالمنطقة.

بناء عليه، قام الطرف الأول بدراسة العرض المقدم من الطرف الثاني بتاريخ ٢٤ مايو ٢٠١٨ الذى تسلمته وزارة الآثار بتاريخ ٢٧ مايو ٢٠١٨ يتضمن البنود الرئيسية التي يمكن على أساسها أن يقوم الطرف الثاني بدور مقدم ومشغل الخدمة في المنطقة المبينة في العرض.

ولما كان عرض الطرف الثاني قد لاقي قبولا لدي الطرف الأول وفقا لما جاء بقرار مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بالموافقة المبدئية علي عرض الطرف الثاني ، وكذلك موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٢١) المنعقدة في يوم ٢٠١٨/٥/٣٠ و بجلسته رقم (١٦) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١١/١تأسيسا علي تحقيق اعتبارات اجتماعية واقتصادية ومراعاة لبعد الأمن القومي ، و ما تقتضيه المصلحة العامة.

بناء على ما تقدم فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

البند الأول: وثائق العقد

١-١ يتألف هذا العقد من الوثائق الآتية:

١- وثيقة العقد الأساسية.

٢- الملاحق وعددها (٦) وهي:

(١) خريطة ورسم الموقع؛

(٢) جدول الكميات؛

(٣) مواصفات إقامة المنشآت الخفيفة والمنشآت خارج منطقة الزيارة؛

(٤) أماكن يمكن إقامة الفعاليات بها ووضع دورات المياه وعربات الطعام المتنقلة وأكشاك التصوير واللوحات الإرشادية والإعلانية بها.

(٥) القرارات المنظمة للمشروع.

(٦) التفويض الصادر للطرف الثانى بالتوقيع

٣- المخططات والرسومات اللازمة لتقديم الخدمات وعلى الأخص اعتماد المخططات والمواصفات الإنشائية للمنشآت التي سيقيمها الطرف الثاني ووثائق التشغيل.

١-٢ تشكل هذه الوثائق وحدة متكاملة وتعد كل وثيقة منها جزءا من العقد بحيث تفسر وتتمم الوثائق المذكورة أعلاه بعضها بعضا.

١-٣ في حالة وجود تعارض بين وثائق العقد، فإن الوثيقة المتقدمة تسود على الوثيقة التي تليها في الترتيب الوارد في الفقرة الأولي من هذه المادة.

البند الثاني: التمهيد

يعتبر التمهيد السابق وملاحق العقد وكذلك العرض المقدم من الشركة وموافقة مجلس الوزراء عليه بجلسته رقم ١٢١ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٥/٣٠ وجلسته رقم ١٦ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١١/١ ، وأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ جزءا لا يتجزأ من هذا العقد ومكملا لبنوده ومتمما لها

البند الثالث :التعريفات

٣-١ التعريفات: يكون للكلمات والعبارات حيثما وردت في هذا العقد المعاني المبينة قرين كل منها:

الطرف الأول: المجلس الأعلى للآثار التابع لوزارة الآثار المصرية التابعة لحكومة جمهورية مصر العربية،وهي الجهة المختصة بالإشراف على الموقع.

الطرف الثاني: شركة اوراسكوم للإتصالات والإعلام والتكنولوجيا القابضة ش.م.م والذي تم تغيير اسمها لشركة اوراسكوم للاستثمار القابضة ش.م.م بموجب قرار جمعية عامة غير عادية بتاريخ ٢٠١٨/٦/٥ ومسجلة في السجل التجاري تحت رقم ٣٩٤٠٦١ أو إحدى الشركات التابعة لها التي ستؤسس لتشغيل الخدمات بالمشروع.

العرض: العرض المقدم من الطرف الثاني للطرف الأول من أجل تشغيل خدمات بالموقع والصادر من الطرف الثاني بتاريخ ٢٤ مايو ٢٠١٨ وتسلمه الطرف الأول بتاريخ ٢٧ مايو ٢٠١٨.

تاريخ التشغيل: تاريخ التشغيل الفعلي للمشروع بعد حصول الطرف الثاني على الموافقات والتصاريح اللازمة لتقديم الخدمات ومواعيد العمل في منطقة مجمع المطاعم وخدمات الزائرين والمطاعم والفعاليات، وبروتوكول التنسيق بين الطرفين فيما يتعلق بحق الدعاية والإعلان ، واعتماد المخططات والمواصفات الإنشائية للمنشآت الخفيفة التي سيقيمها، وذلك كله من الطرف الأول.

مدة العقد: الفترة الزمنية التي يسمح خلالها للطرف الثاني بتشغيل الخدمات والانتفاع بالموقع والتي تم تحديدها وفقا للبند الرابع عشر من هذا العقد.

الأعمال: كل الأعمال والخدمات الدائمة والمؤقتة التي يتم تنفيذها وفقا لهذا العقد والمبينة في البند (٥) منه.

التشغيل:

١- تشغيل الخدمات بالموقع ، وإدارة المنشآت بشكل دوري وحسب جدول زمني.

٢- الإدارة اليومية للمنشآت لأداء العمل الذي صممت المنشأة من أجله.

الصيانة:

١- الصيانة العلاجية وتشمل أعمال الصيانة التي تجري من وقت إلى آخر لمعالجة أي خلل أو قصور قد ينشأ عن الاستهلاك والاستعمال والحوادث والهدف منها المحافظة على المعدات وإصلاح ما يلحقها من تلف.

٢- الصيانة الوقائية هي الأعمال الدورية التي يتم القيام بها بهدف تفادي تلف المعدات والمنشآت وتتضمن فحص وإصلاح المعدات والأجهزة والمنشآت .

المعدات:

١- معدات الطرف الثاني: هي الآلات والأدوات والأجهزة التي يقوم بتوفيرها الطرف الثاني والتي يلزم توفيرها لاستعمالها في تنفيذ الأعمال والخدمات.

٢- معدات الطرف الأول: هي الآلات والأدوات والأجهزة المملوكة للمجلس الأعلى للآثار والتي تم شرائها من قبله لتوريدها وتركيبها داخل وخارج المنشآت بالموقع ويلتزم الطرف الثاني بتشغيلها وصيانتها لاستعمالها في تنفيذ الأعمال والخدمات.

المخططات: تعني المخططات والرسومات المشار إليها في البند الأول من هذا العقد.

المواصفات: تعني المواصفات الخاصة بالمنشآت الخفيفة أو المنشآت خارج منطقة الزيارة المشار إليهما في هذا العقد وكذلك أي تعديلات أو إضافات عليها بموافقة الطرف الثاني.

الموقع: هو منطقة الزيارة ومنطقة مجمع المطاعم وخدمات الزائرين ومناطق الخدمات العامة بهضبة أهرامات الجيزة والمناطق المرتبطة بها وفقا لخريطة ورسم الموقع في الملحق (١) والمباني والمنشآت الخفيفة والأماكن والمرافق التي ستجري صيانتها أو تشغيلها أو نظافتها والمبينة في ملحق رقم ١ (خريطة ورسم الموقع) وتم وصفها في البند ١٤ أدناه.

منطقة الزيارة: هي المنطقة المحددة وفقا لخريطة رسم الموقع في الملحق (١) باستثناء منطقة مجمع المطاعم وخدمات الزائرين.

منطقة مجمع المطاعم وخدمات الزائرين: هي المنطقة المحددة وفقا لخريطة رسم الموقع في الملحق (١) والتي تقع بين مبنى الزوار (ملحق ١ بند ١٦) وحدود الموقع من الجهة القبلية حتى الطريق والتي

تشمل خدمات سياحية على سبيل المثال وليس الحصر منطقة مجمع المطاعم وخدمات الزائرين الذي سوف يتم استحداثه وفقا (ملحق ١ بند ١٤) وساحة انتظار الحافلات (ملحق ١ بند ١٣) ، وساحة الانتظار الرئيسية للزوار (ملحق ١ بند ١٧).

مناطق الخدمات العامة: هي المناطق التي يتم فيها تقديم خدمات للزوار وتشمل عربات وجبات سريعة وعربات مرطبات وأكشاك تصوير ورسم للزائرين ودورات مياه وأي خدمات عامة أخرى للزوار.

الزائر: الشخص الذي يزور الموقع وينتفع بالخدمات المستحدثة بمقابل مادي.

كبار مراجعي الحسابات: إحدى المؤسسات الرائدة في مصر في مجال المراجعة والمحاسبة ويتم الاختيار بين ممثلي أكبر أربع مكاتب مراجعة عالمية في مصر.

أصول الشركة: هي أصول الشركة التي سيؤسسها الطرف الثاني بغرض تنفيذ المشروع وفقا لمعايير المحاسبة المصرية.

حاملي التصاريح: هم السادة حاملي التصاريح من محافظة الجيزة (الإدارة العامة للسياحة)، وعددهم ١٥٥١ شخص وينقسمون إلي فئتين هما :

(أ) أفراد لهم حق استخدام الدواب وهم:

١- الخيالة وعددهم ٣٤١ فرد.

٢- من لهم حق استخدام عربات الجر (الكارتات) وعددهم ٤٣٠.

٣- الجمالة وعددهم ٣٣٦.

(ب) أفراد لا حق لهم في استخدام الدواب وهم:

١- المصورين وعددهم ٣٢.

٢- الباعة الجائلين وعددهم ٤١٢.

صافي الربح: هو الأرباح التي تحققها الشركة خلال السنة المالية بعد خصم كافة المصروفات والإهلاك والاستهلاك وفوائد البنوك والضرائب عن تلك الفترة.

حافلات كهربائية أو طاقة كهربائية: تعني السيارات أو الحافلات النظيفة وتشمل السيارات الكهربائية، و/أو السيارات الهجينة (الهيبرد).

٢-٣ **المفرد والجمع:** تدل الكلمات الواردة بصيغة المفرد على ذات المدلول بصيغتي المثني أو الجمع ويكون العكس صحيحاً أيضا إذا تطلب النص ذلك.

٣-٣ **العناوين:** إن العناوين الواردة في العقد تعد جزءا منه وتؤخذ بعين الاعتبار عند تفسيره.

البند الرابع: وصف الموقع موضوع التعاقد

أتفق الطرفان على أن المشروع يتم تنفيذه وتشغيله وتقديم الخدمات به من خلال الطرف الثاني أو أي من الشركات التابعة أو الشقيقة في الموقع وفقا لهذا العقد ووفقا للموقع المبين في خريطة ورسم الموقع في الملحق (١)، ومعظم أجزاء الموقع محددة بسور ويتم الدخول إليه من الجهة القبلية على طريق الفيوم المواجهة لمدينة حدائق الأهرام، حيث توجد البوابة الرئيسية.

البند الخامس: تشغيل الخدمات التي يتم تقديمها في الموقع

٥-١ أتفق الطرفان على أن الطرف الثاني، له حق وعليه التزام بتشغيل وتقديم الخدمات بالموقع منفردا و حصريا - عدا الطرف الأول - وفقا للبند الثالث عشر من هذا العقد -، وأن الطرف الأول لن يسمح أو يُمكّن الغير من إبرام أي اتفاقات أو عقود تتعارض مع هذا العقد ولن يسمح للغير بتقديم خدمات للزائرين داخل الموقع أو الإنتفاع بالموقع. كما أتفق الطرفان على أن أي خدمة داخل الموقع أو أي تشغيل له يجب أن تكون عن طريق الطرف الثاني وحده، مع الإحتفاظ بحق الطرف الأول المشار إليه.

٥-٢ طوال مدة هذا العقد، يقوم الطرف الثاني بتشغيل وتقديم خدمات لتحقيق ما يلي:

١- إدارة وتشغيل وصيانة الخدمات بالموقع و الذى يقتصر على منطقة الزيارة بهضبة الأهرام والمناطق المحددة بتعريف كلمة الموقع فى البند الثالث من هذا العقد بما يضمن تحقيق أعلي عائد من استغلال المطاعم، والمحلات، والمنشآت الخفيفة والمنشآت الخاصة بالخدمات بالموقع والمبينة في ملحق رقم ١ (خريطة ورسم الموقع).

٢- ترتيب فعاليات ومناسبات بمقابل.

٣- تقديم خدمات كبار الزوار بمقابل.

٤- تقديم خدمات الـFast Track بمقابل.

٥- استغلال الموقع للدعاية والإعلان للغير بمقابل – بموافقة الطرف الأول- ووفقا للبروتوكول الذي سيوقع في هذا الشأن وفق نص البند ٢٢/٥/٥ من هذا العقد- والذي يشمل ما به من منشآت (غير أثرية) وتذاكر الطرف الأول المطبوعة.

٦- يحق للطرف الثاني استغلال أي موقع الكتروني، حالي أو مستقبلي خاص بالطرف الأول بعد موافقته وفق البروتوكول المنصوص عليه في البند السابق ، وذلك فيما يتعلق بالموقع محل العقد في الدعاية والإعلان وكذلك لتقديم خدمات الطرف الثاني.

٧- أي أنشطة آخري لا تتعارض مع هذا العقد و يوافق عليها الطرف الأول.

٣.٥ يلتزم الطرف الثاني بإدارة وتشغيل الخدمات بالموقع بكفاءة عالية وفقا لأحكام القانون.

٤.٥ يلتزم الطرف الثاني بتقديم خدمة نقل الزوار دون مقابل مادي وذلك باستخدام الأتوبيسات الكهربائية أو صديقة البيئة الهجينة (الهيبرد) ، وتكون تلك الخدمة لصالح الطرف الأول والذي سوف يضيف مقابل الخدمة كجزء من ثمن تذكرة الدخول والتي يقوم الطرف الأول بتحصيلها بالكامل لصالحه.

٥.٥ يلتزم الطرف الثاني بتقديم الأعمال التي سوف تقدم بمقابل طبقا للاحتياج ودراسات جدوى لكل عمل من الأعمال وفقا للمواصفات والأماكن الموضحة بهذا العقد ووفقا لأحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون حماية الأثار ولائحته التنفيذية ، وجميع القوانين واللوائح المنظمة والحاكمة لهذا المشروع وفق خطة زمنية متدرجة يضعها الطرف الثاني والأعمال هي:

١- الانتقالات داخل الموقع باستخدام حافلات نقل تعمل بالكهرباء أو بالطاقة صديقة البيئة (الهيبرد) والتي يقوم الطرف الثاني بتوفيرها وتشغيلها،وفقا للبند ٤.٥.

٢- توفير دورات مياه متنقلة لخدمة الزائرين في منطقة الزيارة في أماكن يتم تحديدها وفقا لجدول الكميات في الملحق (٢) بهذا العقد ويتم تحصيل مقابل على استعمالها.

٣- توريد محطة شحن كهرباء طبقا لاحتياج التشغيل لشحن السيارات والحافلات الكهربائية أو صديقة البيئة الهجينة (الهيبرد) .

٤- توفير مولدات كهرباء للطوارئ لدعم التيار الكهربائي طبقا لاحتياج التشغيل للمنشآت الخفيفة والمنشآت خارج منطقة الزيارة والخاصة بالخدمات والمبينة في ملحق رقم ١ (خريطة ورسم الموقع).

٥- توفير أجهزة وتقديم خدمات عالية التقنية بما في ذلك، على سبيل المثال وليس الحصر: WIFI، الخدمات الرقمية كدليل الزوار للموقع، وتطبيقات هاتفية لشرح تاريخ ومعالم منطقة الزيارة وخدمات رقمية أخرى مع تحصيل مقابل لاستخدامها.

٦- تصميم وتوريد زي موحد للإدارات المختلفة وذلك لجميع العاملين بالمشروع بما في ذلك موظفي الطرف الأول.

٧- توفير مجمع للمطاعم وخدمات الزائرين وفقا للمواصفات المتفق عليها في الملحق (٣) المرفق بهذا العقد - وطبقا للموافقات التي تصدر من الطرف الأول - ، على أن يتم إنشاؤه بجوار ساحة الانتظار الرئيسية والمبين موقعها في الملحق(١) والتي تقع تحت تصرف الطرف الثاني لاستغلالها وموقعها خارج منطقة الزيارة وتمنح للطرف الثاني للإنتفاع بها نظير حصة الطرف الأول في الأرباح المبينة في البند السادس من هذا العقد ،ومنطقة مجمع المطاعم تشمل أماكن لخدمات الزائرين وممشى للتسوق بما في ذلك منطقة في الهواء الطلق مع مدرج يسمح برؤية الأهرامات وعرض جميع وسائل الترفيه على مدار العام ،وللطرف الثاني تأجير أماكن بالمجمع ومنح حقوق استغلالها للغير بمقابل.

٨- توفير منافذ بيع طعام ومشروبات بالمواصفات المتفق عليها بين الطرفين في مناطق الخدمات العامة في ملحق (٣)على أن تكون تلك المنافذ داخل منطقة الزيارة ويتم إنشائها باستخدام هياكل خفيفة - وفقا للموافقات التي تصدر من الطرف الأول - (على ألا تزيد عن دور واحد)

وتقدم قائمة طعام متنوعة،مع حق الطرف الثاني في تأجيرها ومنح حقوق استغلالها للغير بمقابل.

٩- توفير عربات وجبات سريعة و/أو مرطبات متنقلة في منطقة المشروع في الأماكن التي يتم تحديدها تحت بند مناطق الخدمات العامة على خريطة و رسم الموقع في الملحق (١) في هذا العقد مع إمكان تأجيرها ومنح حقوق استغلالها للغير بمقابل.

١٠- توفير أكشاك التصوير لتقديم خدمة التصوير ورسم الزائرين في الأماكن المحددة تحت بند مناطق الخدمات العامة على خريطة و رسم الموقع في الملحق (١) في هذا العقد وتأجيرها ومنح حقوق استغلالها للغير بمقابل.

١١- تشغيل مركز الزوار والمبنى التعليمي لتحقيق أعلى استفادة منه وضمان جودة الخدمة بمقابل.

١٢- تشغيل ساحات الانتظار (الساحة الرئيسية عند مدخل منطقة الزيارة وساحة انتظار في منطقه أبو الهول) لتحقيق أعلى استفادة منها وضمان جودة الخدمة بمقابل.

١٣- توفير إسعافات أولية للزوار.

١٤- استحداث وتشغيل جولات خاصة للأفراد والمجموعات بمقابل.

١٥- توفير خدمات مرشدين سياحيين مرخصين بمقابل.

١٦- تصميم وطباعة وتوزيع خرائط إرشادية مجانية للزوار.

١٧- تشغيل وإدارة السينما بمبنى الزوار وتوفير المحتوى الفني بمقابل.

١٨- تقديم خدمة الـFast Track بمقابل لتمكين الزائرين الراغبين في ذلك من الحصول على خدمات سريعة وأولوية في الدخول والانتقالات بمقابل.

١٩- تشغيل منافذ البيع ومتاجر الهدايا وتأجيرها ومنح حقوق استغلالها للغير بمقابل.

٢٠- تطوير وتنظيم وترويج الفعاليات في منطقة الزيارة بهضبة أهرامات الجيزة بالتنسيق مع الطرف الأول وذلك على الأقل في ٣ مواقع مختلفة وهي البانوراما (٢) وساحة أبو الهول (الباحة) وخلف ساحة طائرات الهليكوبتر القديمة (منتزه ملعب الورد) وتحصيل مقابل ذلك.

٢١- تقديم خدمة ركوب الخيل والجمال والكارتات بمقابل.

٢٢- الحق في الإنتفاع بالموقع وما به من منشآت (غير أثرية) وفقا للموافقات الصادرة من الطرف الأول وكذا التذاكر المطبوعة للدعاية والإعلان والرعاية للغير بمقابل يحصل لمصلحة الطرف الثاني وذلك بالتنسيق مع الطرف الأول طبقا لبروتوكول التنسيق الذي سوف يبرم بين الطرفين في هذا الشأن و الذى سيتم إعداده طبقا لما ورد بهذا العقد من أحكام.

٢٣- تقديم خدمات كبار الزوار والتي قد تتضمن سيارات أو حافلات كهربائية أو الهجينة (الهيبرد) لعمل جولات خاصة بالموقع بمقابل.

٦.٥ يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال المذكورة أعلاه بعد عرض المخططات الإنشائية على الطرف الأول والحصول على أي موافقات مطلوبة، سواء من الطرف الأول أو أي جهة إدارية أخرى مختصة لتقديم الأعمال ، ويتم التنفيذ الإنشائي تحت الإشراف الكامل للطرف الأول .

٧.٥ يلتزم الطرف الأول بتوفير كافة الموافقات العامة المتطلبة ليتمكن الطرف الثاني من تشغيل الخدمات المقدمة بكفاءة عالية .

٨.٥ في سبيل تقديم الأعمال وتشغيل الخدمات بالموقع، للطرف الثاني الحق في تعيين الموظفين والاستشاريين حسبما يراه مناسبا، والتعاقد مع شركات متخصصة للدعاية أو لتقديم خدمات وفقا للبند ٤.٩ من هذا العقد.

٩.٥ مسئولية تشغيل وصيانة مبنى الزيارة والمبنى التعليمي وأي منشآت أخرى يتم استحداثها من قبل الطرف الثاني تقع على عاتق الطرف الثاني، وتقع مسئولية توريد وتركيب الأجهزة الخدمية (التكييف والإضاءة والأمن والكهرباء والكاميرات) لمبنى الزيارة والمبنى التعليمي على الطرف الأول ، حيث أنها سوف تستخدم في تحصيل رسوم تذاكر الدخول لمصلحة وبمعرفة

الطرف الأول، في حين يتحمل الطرف الثاني مسئولية توريد تلك الأجهزة لأي منشآت يتم استحداثها من قبل الطرف الثاني.

٥-١٠يقوم الطرف الأول بالتعاون والتنسيق مع الطرف الثاني لتنفيذ التزاماته التعاقدية وإنجاح وتطوير المشروع، كما يحق للطرف الأول، أن يبرم عقد منفصل مع أي جهة أو هيئة حكومية أخرى لتمثيله في المشروع مقابل حصول تلك الجهة على نسبة من حصة الطرف الأول في أرباح التشغيل.

البند السادس: الالتزامات المالية على الطرف الثاني

٦- ١ يلتزم الطرف الثاني بسداد كل ما يلزم من تكاليف الأعمال ورأس المال العامل للشركة لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها تجاه الغير لحين تحقيق عائد من الأعمال المقدمة في الموقع، ويستحق الطرف الأول مبلغ يوازي ٥٠٪ من صافي أرباح الشركة المشغلة للمشروع – منذ السنة الأولي لتاريخ التشغيل الموضح بالبند الثالث - بعد سداد الضرائب وفقا لميزانيتها السنوية المعتمدة بعد استنزال كافة التكاليف والإهلاكات وخلافه وفقا لقواعد المحاسبة للوصول إلى الأرباح المحققة.

٦- ٢ يستحق الطرف الأول اعتبارا من نهاية السنة المالية الثالثة من تاريخ استلام الطرف الثاني للموقع مبلغ وقدره عشرون مليون جنيه مصري سنويا تزيد بنسبة ١٠٪ سنويا حتى نهاية مدة المشروع كحد أدنى سنوي مضمون أو مبلغ يساوي نسبة الخمسون بالمائة من صافي أرباح الطرف الثاني (أو الشركة المحال إليها العقد في حالة إحالته وفق البند ٩-١) وفق ما ذكر أعلاه أيهما أكثر.

٦-٣يقوم الطرف الثاني بتحديد وتحديث الأسعار وتحصيل الإيرادات الخاصة بالأعمال ومقابل الاستغلال وعقود الإيجار التي يبرمها مع أي طرف أخر علي أن يقوم بأخطار الطرف الأول بتلك الأسعار.

٦- ٤ اتفق الطرفان على أن تحصيل رسوم تذاكر دخول الزائرين للموقع ومقابل نقل الزائرين بإستخدام الحافلات الكهربائية أو صديقة البيئة (الهجينة) يتم من قبل الطرف الأول وله الاحتفاظ بكامل العائد المحصل من ثمن رسوم الدخول ومقابل نقل الزائرين المشار إليه .

٦-٥ في حالة ما إذا تم بيع الحافلات والسيارات بعد إهلاكها بالكامل، يتم اقتسام عائد هذا البيع مناصفة بين الطرفين ،ألا إذا تم استعمال كامل ثمن البيع لشراء أو إحلال أصل جديد بديل للأصل المبيع.

البند السابع:السداد والمراجعة والضمانات المالية

٧-١يلتزم الطرف الثاني بسداد المبالغ المستحقة للطرف الأول من الأرباح خلال ٤ شهور من انتهاء السنة المالية وفقا للحسابات المعتمدة لتلك السنة المالية لتمكين الطرف الثاني من إعداد واعتماد الميزانية، وفي حالة التأخير عن السداد يلتزم الطرف الثاني بدفع غرامة تأخيربمبلغ١٠٠٠٠ جم (عشرة ألاف جنيه مصري)عن كل يوم تأخير عن مدة الأربعة أشهر المشار إليها، وتعتبر المبالغ المستحقة للطرف الأول مصروفات على الشركة وتحتسب كتكاليف ويلتزم الطرف الأول بإعطاء مخالصة للطرف الثاني عند تحويل مستحقاته.

٧-٢ يتحمل الطرف الثاني مصروفات مكتب المدقق المالي الذي يعينه الطرف الأول على أن يتم اختياره من بين كبار المدققين وذلك لمراجعة حسابات الطرف الثاني أو الشركة التي يحال إليها العقد وفق أحكام البند ٩-١ في حالة حوالة العقد لتلك الشركة وكذلك مراجعة حساب الأرباح التي يتم اعتمادها لتوزيعها بين الطرفين وفق أحكام هذا العقد وتحتسب هذه المصروفات تكاليف على الشركة.

٧-٣عند بداية التشغيل، يلتزم الطرف الثاني بتقديم خطاب ضمان لصالح الطرف الأول بقيمة عشرون مليون جنيه مصري طوال مدة التعاقد يزاد بنسبة ١٠٪ سنويا وذلك لضمان التزامه وفقا للبند ٦-٢ أعلاه، ولا يجوز تسييله إلا في حالة الإخلال بأحكام البند ٦-٢ أعلاه. في حالة إنهاء العقد أو فسخه لأي سبب فيما عدا الإخلال بالبند ٦-٢، يلتزم الطرف الأول برد أصل خطاب الضمان في خلال (٣) أيام من تاريخ الإنهاء.

البند الثامن: أوقات العمل بالموقع وتنفيذ الإنشاءات

٨-١يلتزم الطرف الثاني بأوقات العمل الرسمية للموقع المعتمدة من قبل المجلس الأعلى للآثار لزيارة المواقع الأثرية وتفقدها.

٨-٢ دون الإخلال بما سبق، أتفق الطرفان على ألا يسري ما سبق من قيد على مواعيد الزيارة في شأن الفعاليات في منطقة الزيارة.

٨ - ٣ أتفق الطرفان على ألا يسري ما سبق من قيد على مواعيد الزيارة في منطقة مجمع المطاعم وخدمات الزائرين حيث أنها خارج منطقة الزيارة.

٨ - ٤ يلتزم الطرف الأول باستصدار كافة التراخيص اللازمة لإقامة وتشغيل المنشئات الخفيفة والمنشآت خارج منطقة الزيارة المبينة في هذا العقد وفقا للموافقات الصادرة منه.

٨-٥ يلتزم الطرف الأول بإصدار كافة الموافقات والقرارات المطلوبة لضمان تنفيذ البندين٨-٢ و٨-٣.

٨-٦يلتزم الطرف الأول بتسليم الموقع إلى الطرف الثاني خلال ٦٠ يوم من تاريخ التوقيع على هذا العقد وتسهيل دخول ممثليه وموظفيه ومندوبيه وغيرهم من الأفراد إلى الموقع، وكذلك تزويدهم بالتراخيص المناسبة لدخول الموقع خلال مدة المشروع، وتجديدها وفقا للكشوف التي يقدمها له الطرف الثاني دون إعاقة أو تأخير.

البند التاسع: الإسناد للغير

٩-١ دون الإخلال بحق الطرف الثاني في تأجير أو منح الغير حق استغلال بعض الخدمات الواردة بهذا العقد.أتفق الطرفان علي أن يقوم الطرف الثاني بتأسيس شركة تابعة يتم حوالة جميع الحقوق والالتزامات الناشئة عن هذا العقد إليها بموجب عقد حوالة يوقع عليه جميع الأطراف، و لا يجوز حوالة جزء أو كل من حقوق أو التزامات العقد لغير هذه الشركة التابعة إلا بموافقة كتابية من الطرف الأول

٩-٢ يلتزم الطرف الثاني، في نهاية فترة حق تشغيل الخدمات، أو في حالة إنهاء الطرف الثاني العقد بعد سبعة سنوات من تاريخ التشغيل وفق أحكام العقد، بنقل ملكية المنشآت والمعدات المملوكة للشركة والتي سوف يقوم بتوفيرها للمشروع ومرتبطة بتنفيذه وفقا لهذا العقد للطرف الأول، وبدون مقابل.

٩-٣ يحق للطرف الثاني أن يتعاقد مع الغير لتنفيذ بعض الأعمال والخدمات موضوع العقد وذلك لتمكين شركات متخصصة سواء محلية أو أجنبية في تنفيذ أعمال علي نحو يحقق مصلحة الأعمال.

٩-٤ دون الإخلال بنص البند ٩-٣ أعلاه، أتفق الطرفان على أنه لا يجوز للطرف الثاني وأي شركة تابعة له بشكل مباشر أو غير مباشر أن تنفذ أو تقدم أي من الخدمات التالية والتي يجب أن يسندها الطرف الثاني لشركات متخصصة يتعاقد معها:

١- خدمات النظافة: نظافة الموقع والمنشآت الخاصة بالمشروع وفقا للأعداد المدرجة في الجدول في الملحق (٢).

٢- خدمات الأمن: تقديم الخدمات الأمنية بالموقع والمنشآت الخاصة بالمشروع وفقا للأعداد المدرجة في الملحق (٢).

٣- خدمات التسويق والترويج: استحداث خدمات التسويق والترويج للمشروع عن طريق الشركات العالمية والمحلية.

٤- خدمات الصيانة الخاصة بمبنى الزوار والمبنى التعليمي وجميع المنشآت الخفيفة أو المنشآت خارج منطقة الزيارة الجديدة التي سوف يتم استحداثها عن طريق الطرف الثاني.

البند العاشر: العمالة والإشراف في الموقع

١٠-١ على الطرف الثاني أن يتخذ الترتيبات الخاصة من أجل توظيف واستخدام جميع العمال، مصريين كانوا أم أجانب، في حدود ما ينص عليه قانون العمل وقانون التأمينات الاجتماعية وذلك للعمل في الموقع.

يحتفظ الطرف الأول بحق توظيف موظفيه، والذين يعملون على تحصيل رسوم التذاكر ومقابل النقل، على أن يقوم الطرف الأول بالأخذ في الاعتبار رأي الطرف الثاني في أداء الموظف وكفاءته للعمل.

١٠-٢ دون الإخلال بما سبق، يلتزم الطرف الثاني بتصميم زي موحد للإدارات المختلفة وذلك لجميع العاملين بالمشروع سواء كان رب العمل الطرف الثاني أو الطرف الأول طالما يؤدون وظيفتهم داخل الموقع.

١٠-٣ يحق للطرف الثاني دفع مكافآت لموظفي الطرف الأول بالشكل الذي يتوافق مع القوانين الحاكمة لموظفي الدولة،وله منح مزايا وجوائز للمميزين منهم ، وذلك كله بعد الرجوع للطرف الأول

البند الحادي عشر:دمج حملة التصاريح

١١-١ اتفق الطرفان على إلتزام الطرف الثاني بوضع خطة فعالة تستوعب حاملي التصاريح المنصوص عليهم في البند الثالث من هذا العقد وإعداد برامج متخصصه للتدريب والتأهيل طبقا للمعايير العالمية للخدمات السياحية ، وتأهيل المصورين والباعة الجائلين وإختيار المؤهل منهم للعمل بأكشاك التصوير والبازارات والمحلات التي ستقام من قبل الطرف الثاني ، وإعداد برنامج زمني وخط سير محدد للخيالة والجمالة والكارتات بمنطقتي الزيارة والتريض، مع تصميم وتنفيذ كارتات بطابع وتصميم راقي ومزودة بأحدث الأجهزة التكنولوجية مثل ال Wi Fi والكاميرات ، وإستخدام حفاضات مخصصة للدواب للمحافظة علي البيئة ونظافة المنطقة.

١١-٢ يقوم الطرف الثاني بوضع لوائح منظمة لتواجد ودخول وخروج حاملي التصاريح من منطقة الزيارة بالإضافة إلى لائحة جزاءات لمخالفة تلك اللوائح،بما في ذلك جزاء حرمان ومنع دخول المخالف لمنطقة الزيارة وذلك بموافقة الطرف الأول ،ويتعهد الطرف الأول بالتعاون والتنسيق مع الطرف الثاني لإصدار كافة القرارات الضرورية لتسهيل الموافقة على هذه اللوائح من قبل الأجهزة المعنية بالدولة،وتنفيذها.

البند الثاني عشر: تأمين المنطقة الأثرية

١٢-١ تأمين المنطقة الأثرية مسئولية الشرطة والطرف الأول إلا أن الطرف الثاني سيقوم بتوفير أفراد أمن من خلال التعاقد مع شركة متخصصة لتنظيم مسألة تقديم وتشغيل الخدمات .

١٢ – ٢ يلتزم الطرف الثاني بنفسه أو من خلال شركة متخصصة بتوفير العمالة اللازمة لتشغيل الأجهزة الخاصة بالأمان الموجودة فعلا بالموقع والتي سيقوم الطرف الأول بتسليمها للطرف الثاني بعد استلام الموقع، ويقوم بالتعاقد مع شركات صيانة لتقديم الصيانة اللازمة.

البند الثالث عشر: استغلال الطرف الأول للموقع

١٣-١ يحق للطرف الثاني تحصيل مقابل استخدام ضيوف الطرف الأول كالزيارات الدبلوماسية وكبار الزوار والوفود الرسمية والرؤساء والوزراء لأي خدمات يقدمها الطرف الثاني للزائرين نظير مقابل.

١٣-٢ يحق للطرف الأول تنظيم أي فعاليات عن طريق الطرف الثاني بالأسعار المتبعة كما أن أي نشاط أو عمل - بما في ذلك الأنشطة المبينة في البند ١٣-١- يتحصل منه على إيراد يجب أن يتم من خلال الطرف الثاني، باستثناء الفعاليات الحكومية والقومية ودون تحمل أي أعباء مالية على الطرف الثاني.

البند الرابع عشر: مدة العقد وسريانه

تسري أحكام هذا العقد من تاريخ توقيعه، وتكون مدة العقد ١٥ سنة (خمسة عشر سنة ميلادية) تبدأ من تاريخ انتهاء السنة الثانية منذ تسليم الموقع للطرف الثاني حيث سيستغل الطرف الثاني فترة السنتين المشار إليهما والسابقتين علي سريان مدة التعاقد في إعداد البنية التحتية، واستكمال الأعمال وشراء وتشغيل المعدات، وتجهيز الموقع لتشغيل الخدمات محل التعاقد، وكذا التشغيل التجريبي للخدمات وفق الجدول الزمني المحدد الذي يتفق عليه الطرفان.

البند الخامس عشر: الإنهاء

١٥-١ يجوز للطرف الثاني إنهاء العقد قبل نهاية مدته بإخطار الطرف الأول بمدة لا تقل عن سنة قبل تاريخ الإنهاء. ويلتزم الطرف الثاني بالاستمرار في تقديم الأعمال بنفس أحكام العقد حتى تاريخ الإنهاء، وفي حالة الإنهاء من قبل الطرف الثاني وفق أحكام هذا البند بعد مرور (٧) سنوات من مدة العقد تؤول المعدات والمنشآت المملوكة للشركة والتي تستخدم لتنفيذ هذا العقد للطرف الأول وفق البند(٢-٩).

١٥-٢ يجوز لأي طرف إنهاء العقد في حالة عدم الاتفاق على المخططات والمواصفات الإنشائية للمنشآت الخفيفة والمنشآت خارج منطقة الزيارة التي سيقيمها الطرف الثاني أو إصدار التصاريح اللازمة لتقديم الخدمات وذلك خلال (١٢٠) يوم من تاريخ تقديم المخططات والمواصفات الإنشائية وطلبات إصدار تصاريح تقديم الخدمات المستوفاه للشروط والمتطلبات للطرف الأول.

١٥-٣ في حالة عدم قيام الطرف الأول بتسليم الموقع إلى الطرف الثاني خلال (٩٠) يوم من تاريخ اعتماد المخططات، يحق للطرف الثاني إنهاء هذا العقد بأثر فوري بموجب إنذار على يد محضر.

١٥-٤ في حالة الإخلال من الطرف الثاني بأي من التزاماته أو واجباته وعدم تصحيح حالة الإخلال خلال (٦٠) يوم من تاريخ إخطار الطرف الأول للطرف الثاني بحالة الإخلال، يقوم الطرف الأول في نهاية مدة الـ(٦٠) يوم بالاجتماع مع الطرف الثاني لمتابعة ما تم من أجل تصحيح حالة الإخلال ، وفي حالة عدم تصحيح حالة الإخلال بعد نهاية (٣٠) يوم من تاريخ اجتماع الطرفان يقوم الطرفان بالالتجاء إلي الإجراءات المتبعة بالبندين ١٩-٢ (الحل الودي) و١٩-٣ (الوساطة). وفي حالة فشل الطرفان في تسوية الخلاف حول حالة الإخلال ، يحق للطرف الأول إنهاء العقد وذلك بموجب موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار والعرض علي مجلس الوزراء بصفته الجهة التي وافقت علي المشروع بموجب موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٢١) بتاريخ ٢٠١٨/٥/٣٠ وجلسته رقم (١٦) بتاريخ ٢٠١٨/١١/١ موضحا أسباب الإنهاء، علي أن يتم تشكيل لجنة رباعية من الطرف الأول والطرف الثاني وممثلي وزارة الاستثمار والتعاون الدولي والهيئة العامة للاستثمار والجهة المشرفة علي المشروع حال تعاقد الطرف الأول مع أحدي الجهات للإشراف علي المشروع، وتقوم تلك اللجنة بتقييم الإخلال وحجم الضرر إن وجد.

١٥-٥ الحد الأقصى للمسئولية:

لا يجوز أن تتعدى إجمالي مسئولية الطرف الثاني عن التعويض أو المطالب بموجب هذا العقد في جميع الأحوال، مبلغ يساوي ٢٠ مليون جنيه مصري عن السنتين الأولى والثانية من العقد وإعتبارا من السنة الثالثة وحتى تاريخ الإنهاء مبلغ يساوي ثلاثة أضعاف مبلغ الحد الأدنى السنوي المضمون الذي تم سداده طبقا لأخر سنة مالية قبل الإنهاء طبقا للبند ٦-٢ على ألا يتعدى في جميع الأحوال، باستثناء حالات الخطأ الجسيم، مبلغ ١٠٠ مليون جم (مائة مليون جنيه مصري).

ولا يجوز المطالبة بالتعويض لأي من الطرفين عن الضرر الأدبي أو الغير مباشر أو ما فاتهما من كسب.

البند السادس عشر: الإخطارات

يعتبر عنواني الطرفان الموضحان بصدر هذا العقد محلا مختارا لكل منهما تعلن فيه الإخطارات والخطابات والإعلانات والأوراق القضائية والدعاوى المتعلقة بكل منهم ويعتبر إعلانهما على العنوان المذكور لكل منهما إعلانا صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية طالما لم يخطر الطرف الذي غير عنوانه الطرف الآخر بعنوانه الجديد.

البند السابع عشر: السرية

دون الإخلال بحق الطرف الثاني بتزويد البنوك أو الجهات المقرضة له ومستشاريه وموظفيه والجهات المختصة بصورة من هذا العقد أو أي مستندات أو معلومات أخرى مرتبطة بالمشروع، يلتزم كل طرف بمعاملة أي معلومات يتلقاها أو يحصل عليها من قبل الطرف الآخر أو أعضائه أو موظفيه أو وكلائه أو مستشاريه نتيجة لإبرام أو تنفيذ هذا العقد بسرية تامة.

البند الثامن عشر: القوة القاهرة

١-١٨ يعتبر من قبيل القوة القاهرة وتسري عليه أحكام القوة القاهرة الواردة بالقانون المدني أي من الحالات التالية: القوة القاهرة هي أي حادثة تقع بعد تاريخ التوقيع علي هذا العقد تكون بصفة عامة خارج سيطرة أي من الطرفين ويكون تأثيرها مباشر أو غير مباشر علي المشروع، ولا تكون ناتجة عن إهمال أي من الطرفين ويترتب عليها أن يصبح تنفيذ أي طرف لأي من التزاماته المنصوص عليها في هذا العقد مستحيلا أو مرهقا بصورة يتعذر تقبلها وتشمل علي سبيل المثال وليس الحصر الحروب والنزاعات الداخلية المسلحة أو الثورات أو الأعمال الإرهابية، الانفجارات أو التلوث بالمواد المشعة أو المواد الكيماوية أو البيولوجية، العواصف أو البراكين أو الزلازل أو غيرها من الكوارث الطبيعية، الأوبئة أو الاضطرابات أو أعمال الشغب أو الاعتصامات أو العصيان المدني وفقا لما هو محدد بالقانون المصري ، هذا ويعتبر حجب أي من الخدمات عن المنطقة أو الموقع محل هذا العقد أو أي أعمال تطوير أو إنشاءات في المنطقة لأي سبب لا يرجع إلي الطرفين بمثابة قوة قاهرة أو صدور أي قرار أو أمر سيادي من

السلطة العامة أو أي جهة دون أن يكون للطرف الأول دخل فيه ويكون من شأنه إعاقة ومنع ممارسة الطرف الثاني للأنشطة والأعمال موضوع العقد.

١٨-٢ في حالة حدوث أي حالة من حالات القوة القاهرة الواردة بهذا البند، يلتزم الطرف الأول فور زوال حالة القوة القاهرة بمد مدة هذا العقد لمدة مماثلة لمدة التوقف ، ومن المتفق عليه أنه يحق للطرف الثاني في حالة توقف المشروع بسبب وجود حالة من حالات القوة القاهرة لمدة تزيد على ستة أشهر في اتخاذ أيا من الخطوات الآتية:

١- الاستمرار في استكمال المشروع.

٢- إنهاء العقد وعدم الاستمرار في المشروع (بدون أي تعويضات) مع حقه التام في سحب واسترداد كافة المنقولات والمعدات والأجهزة التي قام بتركيبها أو استخدامها في المشروع إذا حدثت القوة القاهرة قبل مرور (٧) سنوات من مدة العقد.

٣- وقف سداد مستحقات الطرف الأول طبقا لهذا العقد والمستحقة اعتبارا من بداية حدوث حالة القوة القاهرة أو تعديل الحد الأدنى للأرباح المبين في البند السادس بقدر تأثير القوة القاهرة.

١٨-٣من المتفق عليه بين الطرفين أنه يحق للطرف الثاني إبرام وثيقة أو وثائق تأمين لصالحه عن تنفيذ العقد وأية مخاطر أو القوة القاهرة أو ما في حكمها، ويتعهد الطرف الأول بموافاة الطرف الثاني بكافة المستندات أو الخطابات أو الوثائق أو المعلومات أو البيانات بغرض استخدامها في تفعيل وثيقة التأمين وأيضا موافقته النهائية الكتابية بموجب هذا العقد على السماح للطرف الثاني بمد شركة أو شركات التأمين بكافة المعلومات والمستندات الخاصة بالعقد أو المشروع وذلك استثناء من البند السابع عشر.

البند التاسع عشر: القانون الواجب التطبيق وتسوية المنازعات

١٩-١ يخضع هذا العقد و أي نزاعات أو مطالبات تنشأ عنه أو تتعلق بموضوعه أو صياغته (بما في ذلك النزاعات أو المطالبات غير التعاقدية) لقوانين جمهورية مصر العربية وتفسر وفقا لها.

١٩-٢ في حالة نشوب أي نزاع أو خلاف أو مطالبة بين الأطراف، بشكل مباشر أو غير مباشر، في أي وقت بمقتضى هذا العقد أو فيما يتعلق به (أو بموضوع هذا العقد) أو أي شرط أو حكم خاص به، بما في

ذلك على سبيل المثال لا الحصر،أي ما يتعلق بالوجود،والصلاحية،والتفسير والنفاذ،أو الإنهاء لهذا العقد (النزاع)، يقوم ممثلي الطرفان المخولين قانونا بسلطة تسوية النزاع خلال (٣٠) يوم، من تاريخ تقديم طلب كتابي من أحد الأطراف إلى الطرف الأخر، بالاجتماع وبذل جهود بحسن نية لتسوية النزاع.

١٩-٣ إذا لم تتم تسوية النزاع خلال هذا الاجتماع، تتم تسويته عن طريق الوساطة وفقا لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي والوساطة. يتم تعيين الوسيط عن طريق المركز. لا يجوز لأي طرف مباشرة أية إجراءات تحكيمية متعلقة بأي نزاع ينشأ عن هذا العقد إلا بعد محاولة تسويته عن طريق الوساطة وانتهاء الوساطة أو إخفاق الطرف الأخر في المشاركة في الوساطة، على ألا يؤثر التأخير سلبا في الحق في مباشرة تلك الإجراءات التحكيمية .عند فشل الوساطة خلال (٦٠) يوم من تاريخ بداية تسوية النزاع، يوافق الطرفان على إحالة النزاع إلى التحكيم وفقا لقواعد تحكيم مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي والتي تعتبر أنها قد تم إدراجها بالإحالة في هذا البند (١٩-٣).

١٩-٤ يكون عدد المحكمين (٣) محكمين، يتم اختيارهم وفقا للقواعد. ويكون مقر التحكيم و مكانه القانوني القاهرة،مصر. وتكون اللغة المستخدمة في التحكيم هي اللغة العربية . يتنازل كل طرف عن جميع حقوقه،في رفع أي دعوى قضائية أو تحكيمية أو أي إجراءات أخرى أمام أي سلطة قضائية أو هيئة قضائية أو منتدى، بشأن أية نزاعات قد تنشأ بموجب أو فيما يتعلق بهذا العقد أو موضوعه (بخلاف إجراءات التحكيم المذكورة أعلاه والإجراءات القانونية فقط لتنفيذ الحكم أو إجراءات التحكيم هذه).

١٩-٥يلتزم الطرف الأول بالحصول على موافقة الوزير المختص على شرط التحكيم هذا خلال (١٠) أيام من التوقيع على العقد. يتم إرفاق تلك الموافقة لهذا العقد وتعد جزءا لا يتجزأ منه ومن وثائق العقد في البند (الثاني) أعلاه.

١٩-٦ أتفق الطرفان علي أن يتحمل الطرف الثاني وحده المصاريف الإدارية لإقامة الدعوى التحكيمية وأتعاب هيئة التحكيم.